

مجلسه في السائل المتفق عليه وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين  
فان اهل القضاة غير مقوية بالله تعالى ولو مع وجود  
القاضي وخرج باهل غيره فلا يكون تحكيمه مع وجود  
الاهل وايضا حكمه البرعي المصنوع قبل الحكم وان لم يكن  
احدهما قاضيا والا فلا يتطرق هنا ولا يكون رضائيا  
في ضرب دية على قاتله ولو رجع احد المصنوعين امتنع ولو  
مات اهله القاضي يخوجون كاتحا انزل ولم عادت  
لم تعد ولا يثبت له منزلتة كالوكيل ولا امام عزله بخل  
وبافضل منه وبمصلحة كتدين فتنة فان لم يكن شي في ذلك  
حم ونفذ منزله ان وجد ثم صالح والا فلا ينفذ ولا ينزل  
قبل بلوغ عزله فان علق عزله بقرته كتابا انزل او تارة  
عليه ولا ينزل باقراله ناسبه لا قيم بيمين ووقف وان  
استخلفه بقوله الامام استخلف عني ولا ينزل قاض ووال  
بناظر الامام ولا يقبل قول متعول في غير محل وامته  
ومع ولحكمت بكذا وانها دة كل منهما بحكمه الا ان يه  
بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعى على متول  
جوز في حكمه لم يسمع ذلك الا بيمينه فان ادعى عليه شي  
لا يتعلق بحكمه بل هو او على معزول شي فكيفها او يثبت  
قولية القاضي بناهدين بخان بعة لا محل وامته  
بحران وباستفاضة وبين ان يكت موليه له كتابا  
بالقولية وان يثبت القاضي عن علم حال المل و عدوله  
قلد قوله وان يدخل يوم الاثنين خميس ونبه  
**ويثبت ان يجلس للقضاة في محل وسط البجلاء**

لتاوي

لتاوي اهله في القرب منه هذا ان استغف خطئه ولا  
ترحيب يتبر هذا اذا لم يكن فيه موضع يقاد التبول  
فيه وان ينظر اولا في اهل المجلس لانه عذاب من اقره  
منهم بحق به مقتضاه ومن قال قلت خيل خصمه حجة  
فان كان خصمه غائبا كنت اليه لي حيزها ووكيله  
ثم ينظر في الاوصياء من وجدته عدلا فاق تايها اقره  
او فاسقا اخذ المال منه او عدلا ضميفا عضده بيمين  
ثم يتخذ كتابا للماجدة اليه عدلا وكلها عارفا بكتابة  
مخاض وسجلات شرطها فيها فقها عفيفا واق المقل  
جيد الحظ نديا وان يتخذ مترجمين وان يتخذ قاض  
اصم مسعين للمحاكمة اليها اهلا شهادة ولا يضرها  
العميان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج  
الى تقاينة بخلاف الشهادة وان يتخذ درة لتاوي حيا  
لا وحق وللقرينة به ويكون جلوسه **في موضع**  
**بالتاس** اي ظاهره لم يعرفه من راد من شوكه  
وعزيب مصون من اذكي حرو ويزدان يكون والصف  
يذهب السج ويزد الشاكن لا يقابل الحال فيجلس في كل فصل  
من الصف والشتا وغيرها بايناسه ويكره للقاضي ان  
يتخذ حاجبا كما قاله **لا حاجب له** اي للقاضي **وقوم**  
اي المحصوم اي حيث لا رخصة وقت الحكم للمجلس ولله  
من اورد الناس نيا **واحب حجة** الله يوم التبا منته  
رواه ابو داود والحاكم **بان اذ يحج** فان لم يجلس للحكم  
بان كان في وقت خلواته او كان ثم رخصة لم يكره نصه